

القرار عدد : 1/275  
المدرخ في : 2020/09/29  
ملف شرعي  
عدد : 2018/1/2/365

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للفاتون

بتاريخ: 29 سبتمبر 2020 .

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث - القسم الأول -  
بحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

ض.

الطالبة

زبن: يوسف الصوردي

المطلوب

2020/11/10

2020/1/2/275

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 5/2/2018 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ .  
بن والرامية إلى نقض القرار رقم 715 الصادر بتاريخ 9/10/2017 في الملف عدد 246 و 273 و 422/1613 عن محكمة الاستئناف بطنجة .

وبناء على المنكرة الجوابية المدللي بها بتاريخ 19/10/2018 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبها الأستاذة .  
بن والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المساطرة المدنية المعرخ في 28 سبتمبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 28/07/2020 .

وبناء على الإعلام بتعيين القاضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/09/2020.

وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين الحضري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الزامية إلى رفض الطلب.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعى  
بن تقدمت بتاريخ 24/6/2016 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بطنجة -قسم قضاء الأسرة،  
عرضت فيه أنها حملت من المدعى عليه يو ...  
بالبنت ا ... التي ازدلت بتاريخ 27/11/2014، وأنه يتعنت في إلحاقي نسبها إليه رغم ثبوت ذلك بمعتضى خبرة جينية، والتثبت  
الحكم بشبوب بنوة ونسب البنت إليه، والحكم عليه بأدانة لها نفقتها بحسب مبلغ 2000 درهم شهريا ،  
وتعويضا فدرا 2000 درهم شهريا، وكل من تاريخ الإزدياد إلى حين سقوط الفرض شرعا ،  
وعزرت دعواها بعقد ازدياد البنت باللغة الإسبانية مع ترجمة له، وتقرير خبرة صادر عن الشرطة  
العلمية مؤرخ في 1/10/2015. وأجلب المدعى عليه أن العمل الذي تدعيه المدعية ناتج عن  
علاقة فساد، وأن المحكمة الابتدائية قد أدانته من أجل ذلك في الملف الجنحي عدد  
2102/16/278 بتاريخ 16/3/2016 بشهر موقوف التنفيذ، وأن اجتهاد محكمة النقض مستقر  
على أن الزنا أو الاغتصاب الناتج عنهم حمل لا يلحق بالفاعل ولو ثبت بيولوجيا أنه خلق من  
نطفته لأن البنوة الشرعية لها أسبابها، وأن الشروط الواجب توفرها لإثبات النسب وفق مقتضيات  
المادة 156 من مدونة الأسرة غير متوفرة، والننس رفض الطلب. وبعد تبادل المذكرات بين  
الطرفين بإدلاء النيابة العامة بملتمسها الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون، انتهت القضية ابتدائيا

بصدور الحكم رقم 320 في الملف عدد 1391/1620/2016 تاريخ 30/1/2017 قضى بثبوت بنة البنت **ا** المزدادة بتاريخ 27/11/2017 للمدعى عليه **ب**، وبإداء هذا الأخير للمدعة تعويضاً عن البنت قدره مائة ألف درهم. فلستancoه الطركان، وألغته محكمة الاستئناف وحكمت بعد التصديق برفض الطلب، بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبة بواسطة نائبتها بمقابل تضمن ثلاثة وسائل. أجب عنه المطلوب في النقض بمذكرة بواسطة دفاعه الأستاذة **ج** والتفس **د** رفض الطلب.

حيث تعيّب الطالبة الغرار في الوسيلة الأولى بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدته في تعليمه على أحاديث ثبوّة وعلى أن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولو ثبت بيولوجيا بأنه تخلق من نطفته، مع أن نازلة الحال تتعلق بدعوى إثبات بنة البنت من أبيها الطبيعي وليس بنسبتها إليه. وأن مدونة الأسرة ميزت بين ثبوت البنة وثبوت النسب، وأن شراح المادة 148 منها ذهبا إلى أن البنة تبقى دائعاً قائمة مادام أنها نسل من الآبوبين، وأنها تختلف في إنتاج الآثار القانونية والشرعية بخصوص النسب المنتج للتوارث. ولذلك فإن ما ذهبت إليه المدونة من كونها لا شرعية بالنسبة للأب وشرعية بالنسبة للأم مخالفًا لمبدأ العساواة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ودليلًا على عدم ملائمة نصوص المدونة للمواлиق الدولية التي تسبق قواعدها على الدستور والقانون. كما أن الفصل المذكور مخالف للمادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل التي تعطيه الحق في معرفة والديه. وأن محكمة النقض ميزت بين البنة والنسب من خلال قرارها رقم 574 صادر بتاريخ 14-11-2007 في الملف عدد 465/2006، وأن حالات نفي النسب الشرعي مرتبطة بما أطّره المشرع بموجب المواد 150 إلى 162 ولا علاقة لذلك بنازلة الحال. وأن المحكمة مصدرة القرار أفتّ حقيقة ما أثبتته خبرة جينية موثوق بنتائجها من ثبوت بنة البنت لأبيها، وذهبت إلى منحى لا علاقة له بالقانون والشرع وخلطت بين النسب والبنة، وكان استدلالها في غير موضعه، وهو ما يعتبر هсадاً للتعليق الموازي لانعدامه.

وتعيّبه في الفرع الأول من الوسيلة الثانية بخرق الدستور، ذلك أن تصدّيره جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب تسمو فوق نشرها على التشريعات الوطنية، وأنه من تم أصبح القضاء ملزمًا بتطبيق الاتفاقيات الدولية عند تعارضها مع النص الوطني واعتمادها في تعديل قراراته. وأن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بالنقض بخصوص المادة السابعة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالطفل يخالف ما جاء في تصدّير الدستور والتجزئي القضائي الذي سار في اتجاهها.

ترجيع وسمو مضمون الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القانون الداخلي، وأن تجاهل القرار المطعون فيه بالنقض لكل ذلك يعتبر خرقاً جوهرياً للقانون ويعرضه للنقض.

وتعييه في الفرع الثاني من ذات الوسيلة بخرق الفصل 77 من ق.ل.ع ، ذلك أن المحكمة عالت قرارها بعدم مشروعية التعويض المحكوم به ومخالفته لمقتضيات الفصل المذكور . وأنه خلافاً لذلك فإن الركن المادي للأعتداء يتمثل في ازدياد الطفلة وتحميل الطالبة المسئولية لوحدها، وهذا الركن يرتكب آثاره من خلال الاعتداء على القانون الذي يمنع الاتصال الجنسي خارج مؤسسة الزواج، وأن هذا الاعتداء نتج عنه ضحية هو الطفلة، و لا يمكن تبرئة الأب من تحمل المسئولية، لأنه مسؤول عن ابنته سواء نسبت إليه بالنسبة أو بالبنوة، ويقع عليه الإنفاق أو التعويض دون التوارث. كما أن الضرر الذي لحق العارضة تجلّى في ازدياد الطفلة وتحملها المسئولية بإنكار المطلوب في الطعن لعلاقته بالطفلة المزدادة نتيجة فعله واعتدائه. وأن مقتضيات المادة 77 تحمل المسئولية لمركب الفعل شرط ثبوت أن الفعل كان سبباً مباشرأ في حصول الضرر. وأن الضرر في نازلة الحال مزدوج تجاه الأم والطفلة التي من حقها الحصول على النفقة والتعويض.

وتعييه في الوسيلة الثالثة بالشطط في استعمال السلطة، ذلك أن المحكمة مصدرته عالته بأكثر مما طلب منها وتنامت دورها الوظيفي المتمثل في البت في النزاع المعروض أمامها، لأن نازلة الحال تدرج في إطار دعوى الإشهاد بينة ببiology بين الأب وابنته التي هي من صلبه حسب تقرير خبرة جينية موثوق بتنتائجها، وكان على محكمة الموضوع أن يأنى حكمها تغيرياً وكاشفاً على صحة ما ورد في الخبرة من الاعتراف بينة البنت من أبيها، ثم إذا ارتأت لا ترتكب على الأب أي آثار للبنوة الشرعية، فإن ذلك يبقى من بين اختصاصها وسلطاتها المخولة إليها بمقتضى القانون. وأنه بناء عليه، فإن القرار جاء غير مصادف للصواب، والتزمت نقضه.

لكن رداً على الوسائل مجتمعة للارتباط، فإنه من المقرر فقها وقضاء أن من شروط المدعى فيه أن يكون معتبراً شرعاً، وإلا فالدعوى تكون غير مسموعة. كما أن الدستور المغربي عندما جاء في تصديره جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهيئتها الوطنية الراسخة، تسمو فوق نشرها، على التشريعات الوطنية، فإنه نص أيضاً على العمل على ملامة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة، ثم نص صراحة في الفصل 32 منه على أن "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع". وبما أن المادة 148 من مدونة الأسرة تنص على أنه لا يرتكب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي

أثر من آثار البنوة الشرعية، فإن المطالبة بالحكم بثبوت البنوة البيولوجية غير الشرعية للبنت مع المطلوب في النقض مع انقطاع النسب بينهما لا موجب يبرر الحكم بها لا شرعا ولا قانونا. والمحكمة مصداة القرار المطعون فيه لما عللت ما جرى عليه منطق قرارها بأنه ثبت لها أن العلاقة التي كانت تجمع طرفي النزاع هي علاقة فساد، وأن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولو ثبت بيولوجيا أنه تخلق من نطفته لأن هذه الأخيرة لا يترتب عنها أثر يذكر، وأن البنت تعتبر أجنبية عن المطلوب في النقض ولا تستحق أي تعويض لأنها ناتجة عن فعل غير مشروع كانت أمها طرفا فيه، وأن مفهوم الفقرة الثالثة من الفصل 32 من الدستور يتصرف إلى المساواة بخصوص التمتع بالحقوق المدنية و توفير الحقوق التي خولها المشرع كل في الإطار الذي حدده القانون، فإليها أُسْتَ لقضائها واحترمت مقتضيات الدستور وأحكامه، وطبقت القواعد القانونية وقواعد الفقه المعمول به، وهي بمثابة قانون، الذي يقرر بأن ولد الزنا يلحق بالمرأة لانفصاله عنها بالولادة بغض النظر عن سبب الحمل هل هو وطء بعقد شرعي أو شبهه ، أو زنا ، ويكون منقطع النسب من جهة الأب ولا يلحق به بنوة ولا نسبة، وعللت قرارها تعليلا سليما، ولم تخرق المحنج به. وببقى ما أثير غير مرتكز على أساس.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالزيباط. وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والصاد المستشارين: نور الدين الحضري مقررا و عمر لمين و عبد الغني العيدر ولطيفة ارجدال أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحى. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أبو هوش.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط